

اُسْمِي بِيَابِ حَبْرَةَ الْعَرَمِ اذ تَقْرَأُ تَسْمِيْتَهُ بِذَلِكَ عَلَي
 السَّنَةِ اَهْلَ الْمَدِيْنَةِ وَالْمَسْرُودِيْنَ اَلْمَسْرُودِيْنَ جِيْلًا جِيْلًا شَاهِد
 بِذَلِكَ وُجُوْدَ مَنَافِقِ الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ صَلَوَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ هَذَا الْبَابِ لَا يَبْدَأُ فِي مَا ذَكَرَ وَلَا يَقِفُ عَلَي الْبَابِ بِسِيْرًا
 كَمَا لَمَسْنَا فِي الدِّخْلِ عَلَي الصُّلَيْمَانِ اذْ لَا اَصْلَ لِدُكُوْرٍ
 وَقِيلَ يَقِفُ كَذَلِكَ وَجَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ
 قَالَ تَلْمِيْزُهُ اَلْبَيْتُ عَبْدُ الرَّوْفِ وَهَذَا لِاَوْجِهٍ لِاَنَّهُ
 اَدَبٌ يَنْتَهَدُ الْمَعْنَى بِحَسَنَةٍ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اَصْلٌ وَاَرَادَ
 وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّعَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّمْعُوْدِيُّ
 كَابَنِ جَمَاعَةٍ عِنْدَ دُخُوْلِ الْمَدِيْنَةِ وَحَرَمِهَا فَقَدْ
 قَالَ فِيهِ الشَّارِحُ اَلْبَابُ بِهِ وَاِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ سِيْرٌ وَقِيلَ
 تَقَرَّرَ مَا اسْتَحْسَنَهُ عَلَيْهِ وَاَرَادَ اَلَّذِي اَنْزَلَهُ اِيْدَا
 الْمَعْنَى مِنَ الْعَيْدِ لِيُزَيَّرَ اَدَبٌ مَطْلُوبٌ وَاِنْ لَمْ يَزِدْ
 عَنِ السَّلَفِ وَالنَّظَرُ فِي الْحَجْرِ وَالْقَبْرِ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي
 وَكَأَيْسَ ذَلِكَ عَلَي الْكُتُبِ يَقَاسُ هَذَا عَلَي لَاسِيْدَانِ
 الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُجَاهِدِ **وَيَقْبَلُ مَا قَدَّمَ نَاهِي دُخُوْلَ**
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الثَّلَاثِ وَيَسْتَأْنِ اَنْ يَقِفَ اَلْسَلَامَ
 عَلَيْنَا وَعَلَي عِبَادِ اَسْمِ الصَّالِحِيْنَ كَحَدِيْثٍ فِيهِ وَيُنَبِّئُ
 نَدَبَ ذَلِكَ لِكُلِّ دَاخِلٍ هَذَا الْمَسْجِدِ وَاِنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ
 الْمَدِيْنَةِ وَيَقْدِمُ رِجْلَهُ اَلْيَمِيْنَ اَوْ يَدَهَا عِنْدَ قَدَمِهَا
 فِي الْبُخُوْلِ لِلْمَسْجِدِ **وَاِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ اَلْيَسْرِيَّ اَوْ**
 يَدَهَا كَذَلِكَ **وَكُلُّهُ رَمَلٌ تَقْدِيْمُ اَلْيَمِيْنِ دُخُوْلًا**
وَالْيَسْرِيَّ خُرُوجًا يَفْعَلُ فِي جَمِيْعِ اَسْمَاعِدِ اَبْيَاعًا
 وَرَدَّهَا

عه
 لعل في
 الباب
 الثالث

وشرها **ويدخل في قصد الروضة الكرى عويها ما بين**
المنبر والقبيل الشريف حجر علي بعضها بالبناء كحيط
 بالقبور الثلاثة وكان باب الحجر يفتح لصلاة الناس
 ثمة حتى جاء بعض القضاة في ذوله الحجر اكنة وسعي
 في غلقه لانه رأى ثمة بعض آثار الحنيفة فلما ولي
 الحاكم فظن ان بيت العرف في ابي ذلك لولي امر عصره
 فرفع الحجر فلما علم ان تصيب ذلك الاول فعاد الحجر
 والامر لله وهل هي مربعة فيكون من مقابل العرف
 الشريف للمنبر بينهما ثلاث وخمسين ذراعاً وسبيل
 ومن باب الوقوف مما يحاذي المنبر ولا بل يخذ
 من سميت باب المنبر لباب الوقوف ما لصبره قريباً
 من الثلث قولاً في سياج في ذلك بسطاً قاسماً
فصل في حبة المسجد انما قد من علي زيارته صلي
 الله عليه وسلم كحد يث ما لك عن جاب بن عبد الله
 قد من سفر حجيت رسول الله عليه صلواته عليه
 وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد
 فصليت فيه فقال لا قال فاذهب فادخل المسجد
 صل فيه ثم ايت وسلم علي وبه يرد قول بعضهم
 اذا مرر ولا امام الوجه الشريف بدا بالزيارة
 بل الاكمل الصلاة بالحبة مطلقاً ووجهه ان الحبة
 بفرض الغوات ولا كذلك الزيارة نعم ان مر بالوجه
 الشريف وقف لطيفاً وسلم ونحى وصلي ثم حاض
 للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الخبر فلا معول علي

957